

060 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البیع / الحجر / صالح

الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

للفقيه موسى ابن احمد الحجاوى رحمة الله عليه الدرس وستون بـ 00:00:00 بـ بسم الله الرحمن الرحيم في صار المقعن

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحجر  
نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحابه اجمعين. نعم. باب الحجر - 00:20

بسم الله نعم فخلصنا منه ؟ طيب الحجر باللغة الممنع يقال حجر على فلان يعني منعه ومنه سمي العقل حجرا لانه يحجر صاحبه عن ما لا يليق - 00:00:45

هذا هو الحجر في اللغة اما الحجر في الاصطلاح وهو منع شخص من التصرف في ماله وهو على قسمين حجر على المفلس وحجر على السفيه والصغير الاول يسمى حجر على الانسان لحظ غيره - 00:01:13

والثاني يسمى حجرا على الانسان لحظ نفسه نعم ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه. المدين له ثلاثة حالات الاولى ان يكون ماله اكثرا من ديونه. فهذا لا يحجر عليه. وانما يؤمر بالوفاء - 00:01:43

عند مطالبة الغرر يؤمر بالوفاء فان ابى فانه يعتبر ممطاًلا يجب على الحاكم ان يلزمـه بالوفاء فـان لم يـمثـل ادبـه بالـحبـس حتى يـسـدد فـان ابـى معـالـجـه فـانـ الحـاـكـمـ يـتـدـخـلـ 00:02:11

يأخذ من ماله ويحدد ديونه لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع عن أداء ما عليه قال صلى الله عليه وسلم لي الواجب يعني الغني لي الواجب ظلم يحل عرشه وعقوبته وفي رواية مطر الغني ظلم - 00:02:43

تحل عرشه وعقوبته قالوا عرضة يعني شکواه وعقوبته يعني بالحبس والتعزير حتى يعطي الناس حقوقهم هذى الحالة الاولى اذا كان مال المدين اكثرب من ديونه عالم لي يسمى مليا ويسمى غنيا - 00:03:12

ويسمى واجدا الحالة الثانية الا ان يكون ان تكون ديونه اكثر مما عليه اكثر من ما له ان تكون ديونه وما عليه اكثر من ماله فهذا اذا طالب الغرماء بحقهم فانه - 00:03:35

يحجر عليه التصرف فيه بان لا يضر بالغرماء فيمنع من التصرف في ماله. وهذا هو المقصود هنا هو المقصود هنا فيحجر عليه الحاكم  
حتى لا يضر بالغرماء ويمنع تصرفه في ماله - 00:03:59

حتى يسدد ما عليه من الديون ويترك لهما يضطر اليه من من اللباس والمسكن والقوت يترك له ذلك لأن هذا ضروري وما زاد عن الحاجات الضرورية فإنه يصرف للغرباء بالقساط - 00:04:25

اصرفوا عليهم بالحصص كل على قدر دينه واذا بقي شيء من الدين يبقى في ذمته الحال الثالثة ان يكون المدين ليس عنده شيء وهذا هو المعسر ليس عنده شيء وهذا هو المعسر. هذا يجب انتظاره وتحرم مطالبه - 00:04:53

قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم فلا يحجر عليه لانهم ليس عنده شيء يحجر عليه ولا يطالب  
انه ليس عنده شيء بل ينظر - 00:05:17

كانوا في الجاهلية اذا اعصر المدين زادوا عليه الدين واجلوه ثم اذا حل مرة ثانية فلم يستطع زادوا عليه واجلوه ثانيا. هذا ريا

الجاهلية فابطله الله في قوله تعالى وان كان ذو عسرة - 00:05:36

فنظرة الى ميسرة. ولا يزداد عليه الدين وهو فقير ومعسر هذا ظلم للمعتم هذه احوال المدين وهذه احكامه في كل في كل حالة.  
نعم ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه - 00:05:55

لم يطالب به وحرم حبسه. هذا هو المعسر يحرم حبسه وتحرم مطالبه ويجب انتظاره الى ان يستطيع التسديد ومن ما له قد دينه او  
اكثر لم يحجر عليه وامر بوفائه هذا هو الغني وهذا هو الولي والواجب هذا اذا كان - 00:06:21

ماله قدر ما عليه من الديون او اكثر. فهذا يسمى بالغني يؤمر بالتسديد ولا يحجر عليه فان ابى تجرى معه الاجراءات تجرى معه  
الاجراءات الازمة ضمانا لحقوق الناس من الضياع ومنعا له من الظلم والمماطلة - 00:06:48

وابراءا لذمتها. نعم لم يحجر عليه وامر بوفائه فان ابى امر يأمره الحكم يعني. يأمره الحكم. نعم. فان ابى حبس بطلب ربه اين ابا  
فانه يحبه يسجن بطلب رب الدين اذا طالب رب الدين بحبسه يحبس. لانه لا عذر له. ويستحق العقوبة - 00:07:15

يحل عرظه وعقوبته لا فان اصر ولم يبع ما له باعه الحكم وقضاء اي نعم يتخذ معه ثلاث ثلات خطوات. الاولى يؤمر في السداد ان  
سد فالحمد لله واذا لم يسد فانه يحبس - 00:07:43

فاذا لم يجدي معه الحبس فان الحكم يتدخل وينوب عنه في تسديد الديون التي عليه من امواله نعم فان اصر ولم يبع ما له باعه  
الحكم وقضاء ولا يطالب بمؤجل وهذا - 00:08:07

مستثنى من بيع الاكراء لا يصح بيع المكره الا بحق اذا كان اكراهه بحق يعني اكراهه الحكم على البيع من اجل ان يسددي ديونه. فهذا  
اكراه بحق والبيع صحيح. نعم - 00:08:29

ولا يطالب بمتأجل ولا يطالب بالمتأجل انما هذا في الحال اما المؤجل فينتظر الى ان يحل نعم ومن ماله لا يفي بما عليه حالا الحالة  
الثالثة من عنده مال اقل من ديونه فهذا هو الذي يحشر عليه - 00:08:45

وهو موضوع الباب نعم. وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه او بعضهم. بسؤال الغرماء اما اذا لم يطالب الغرماء او يتركه لان الحق لهم  
اذا طالبوه فان الحكم يحجر عليه في امواله - 00:09:07

فيمنعه من التصرف فيها ببيع او هبة او غير ذلك لئلا يضر بالغرباء نعم وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه او بعضهم ويستحب سواء  
اجمع الغرماء على المطالبة او طالب بعضهم. يكفي مطالبة البعض. نعم - 00:09:25

ويستحب اظهاره يستحب الاعلان يستحب الاعلان عن الحجر على المفلس لئلا يفتر الناس به ويعاملونه وهو محجور عليه. فيعلن في  
الصحف ووسائل الاعلام ان فلانا قد حجر عليه فلا احد يتعامل معه - 00:09:47

لاجل ان يكون الناس على بيته من امره. نعم ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر لا ينفذ تصرفه في مال هذا معنى الحشر انه يمنع من  
التصرف فلا يهرب ولا - 00:10:14

ولا يبيع ولا يشتري ولا يعتقد ولا يتصدق حتى يوفى ما عليه من الدين نعم ولا ينفذوا تصرفه في ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه  
ولا ينفذ اقراره على ماله لو اقر قال السيارة ذي لفلان او هذا البيت لفلان - 00:10:32

ما نقبل اقراره لانه متهم فلا نقبل اقراره على المال لكن يبقى الاقرار في ذمته فاما فك الحجر عنه فان المقر له يطالب به اقر له به  
نعم ومن باعه او اقر له شيئا بعده رجع فيه ان جهل حجره. الاحكام التي تترتب على الحجر على المفلس - 00:10:58

هي اولا انه يجب اعلان الحجر بان لا يفتر به الناس ثانيا انه لا يصح تصرفه في ماله بعد الحجر ولا الاقرار عليه لشيء ثالث ان  
من وجد من باعه شيئا قبل الحجر من باعه شيئا قبل الحجر - 00:11:24

وووجهه عنده لم يتغير فانه يرجع بحقه من وجد ما له عند هذا في الحديث من وجد متابعه عند رجل قد افلس فهو احق به فمن باعه  
سيارة او دابة او شيئا قبل الحجر - 00:11:50

ولم يسد ثمنه وووجه هذا الشيء بحاله لم يتغير فان صاحبه يرجع به دفعا للضرر عنه وهذه ما يقال عنها مسألة الظفر مسألة الظفر  
الحكم الرابع ان الحكم يبيع ممتلكاته - 00:12:11

ويحدد للفرماء بقدر حصصهم نعم ومن باعه او اقرظه شيئاً بعده رجع فيه ان جهل حجره والا فلا. نعم وان تصرف في ذمته او اقر

بدين او جنائية توجب قوضاً او مالاً صحيحاً لا يقبل اقراره على المال لكن اقراره على ذمته - 00:12:35

اذا اقر لاحد بشيء او بجنائية انه جنى على احد او اللي عنده عارية لفلان فانه يثبت الاقرار في ذمته فإذا فك الحجر فانه يطالب بما اقر به. لانه لا عذر لمن اقر. نعم - 00:13:01

صح ويطلب به بعد فك الحجر عنه. بعد فك الحجر عنه. نعم. ويبيع الحكم الرابع. تبيع الحكم ما فله ممتلكاته التي بحوزته نعم. ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه. نعم. ولا يحل مؤجل بفلس ولا موت ولا بموت - 00:13:25

المؤجل يبقى مؤجلاً لا يحل بالفلس ولا يحل بالموت يبقى مؤجلاً. لكن بالموت لابد ان يوثق بكفيل او برهن فإذا لم يوثق بكفيل ولا برهن والمدين مات فانه يحل دفعاً للضرر عن صاحب الدين - 00:13:49

اما اذا وفق بذلك فيه او برهن فانه يبقى على تأجيله. نعم ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت ان وثق ورثته برهن او كفيل مليء. كفيل مليء وهو البازل الغني - 00:14:13

البازل قليل باذل الذي الى طول الدفع قد يكون الانسان غنياً لكنه ليس ببازل مماطل او يكون باذلاً لكن ما عنده شيء فقير نعم وان ظهر غريم بعد القسمة رجع على الفرماء بقسسه - 00:14:31

نعم باع الحكم ممتلكاته ووزعها على الدائنين ثم ظهر بعد ذلك دائن لم يعلم عنه فانه يرجع على الفرماء بقسسه فيؤخذ من كل غريم ما زاد عن حقه اعداء اضافة هذا الدائن الجديد اليهم - 00:14:56

نعم ولا يفك حجره الا حاكم. اذا حجر عليه فان الفك فان الحجر لا ينفك الا بحكم الحكم كما ان الحجر لا يثبت الا بحكمه فكذلك لا يفك الا بحكم الحكم - 00:15:19

فيعلن فك الحجر عنه ان فلاناً قد فك عنه الحجر حتى يتعامل معه الناس نعم فصل ويحجر على السفيه والصغرى انتهى النوع الاول من انواع الحجر وهو الحجر على المفلس - 00:15:38

ويسمونه الحجر على الانسان لحظة غيره النوع الثاني الحجر على السفيه السفيه وهو الذي يضيع المال بغير فائدة. ولو كان كبيراً حتى ولو كان كبيراً بالغاً ما جاء منه غير رشيد في المال يحجر عليه - 00:15:57

او كان صغيراً دون البلوغ يحجر عليه او كان مجنوناً ليس له عقل او معتوه فيحجر على الانسان في حظ نفسه في ثلاث حالات.

الحالة الاولى اذا كان مبذراً للمال مضيناً للمال في غير فائدة - 00:16:23

الثانية اذا كان غير عاقل كبير لكنه غير عاقل مجنون او او معتوه. الحالة الثالثة اذا كان صغيراً. دون البلوغ فانه يحجر عليه ويمنع من التصرف في ماله لئلا يضر بنفسه - 00:16:44

قال الله سبحانه وتعالى السفهاء اموالكم التي يعني اموالهم سماها اموال المخاطبين لاجل الحفاظ عليها ولا تلك السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم يعني يحجر عليهم وينفق عليهم - 00:17:03

قدر الضرورة من الكسوة والنفقة يعني هذا الشيء ضروري ولا توفوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولنا معروفاً هذه اية هي الاصل في الحجر - 00:17:23

على السرير ثم قال جل وعلا وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان استم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم فينتهي الحجر على الصغير لامرین الامر الاول البلوغ الثاني الرشد. الثانية الرشد. فإذا حصل البلوغ والرشد - 00:17:45

انه يدفع اليه مال اذا بلغوا النكاح فان استم منهم رشداً فادفعوا رتب الدفع على شبيئين بلوغ النكاح ايلاف الرشد منهم كيف نعرف انه رشيد؟ قال واقتلو اليتامي اختبروهم اذا قارب البلوغ فاعطوه شيء من المال وخلوه يتصرف. وراقبه - 00:18:11

فان كان تصرفه صحيحاً هذا دليل على رشده فادفعوا اليه المال وان تصرف تصرفه فاسداً هذا دليل على ان على بقاء سفهه فلا يعطي المال اذا اعطيت شيئاً شيء من المال راح يشربه قرقعان - 00:18:38

ولا يشيبها اه العاب ولا طعطاً ولا يشب فيه نار ولا يلعب فيه هذا يدل على المستفيد اذا اعطيت شيئاً شيئاً يبيعها

ويshire ويبين هذا دليلا على انه حاقد انه يحسن للتصرف - [00:18:58](#)  
وابلوا اليتامي يختبروه عند البلوغ. فان انتستم منهم رشدا هذى نتيجة الاختبار ان انتستم منه رشدا فادفعوا اليهم اموالهم الاول قال  
[00:19:16](#) ولا تركوا السفهاء اموالكم وهنا قال فادفعوا اليهم اموالهم في موضع سماها اموالنا -  
وفي موضع سماها اموالهم لانهم اذا بلغوا راشدين صارت اموالهم وقبل البلوغ ليست اموالهم ما بعد صارت اموالهم حتى يكونوا اهلا للتمول والتملك نعم ويحجر على السفيه والصغير. وفيه السفيه هو الذي - [00:19:39](#)  
هو السفيه هو الذي لا يعرف مصالحه. هذا هو السفير والذى لا يعرف مصالحه ومن يرحب عن ملة ابراهيم الا من سفة نفسه السفيه  
هو الذي لا يعرف مصلحتهم ولا يعرف كيف ينمي المال ويحفظه - [00:20:05](#)  
هذا هو السرير ولو كان كبيرا ولو كان ابن اربعين سنة او ثمانين سنة. هو سفيه لا يزال سفيه. نعم ويحجر على السفيه والصغير  
والصغير وهو من دون البلوغ. نعم. والمجنون يعني ثلاثة اشياء السفيه والصغير والمجنون. هؤلاء - [00:20:25](#)  
يحجر عليه حفظا لاموالهم من الضياع رحمة بهم نعم لحظهم لحظهم يعني يكون النفع في الحجر عليهم لهم خلاف الاول النفع في  
الحجر عليه لرمائه وليس له. نعم ومن اعطاهم ما له بيعا او قبضا رجع بعينه - [00:20:44](#)  
لو ان احدا اعطى السفيه او اعطى الصغير مالا بيعا او قرضا فان كان هذا السفيه اتلفه فلا شيء له. لانه سلطه على اطلاقه وان كان  
السفيه احتفظ به ولم يضيعه فان صاحبه يأخذه لانه وجد ماله يأخذه منه - [00:21:10](#)  
نعم وان اتلفوه لم يضمنوا. ومن ومن اعطاهم ما له بيعا او قرضا مم رجع بعينه. رجع بعينه بعين ما له ان وجد اذا وجد لم يتصرفوا  
فيه رجع به كأنه احق به - [00:21:37](#)  
من وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به. وهذا مثله. اما اذا تصرفوا فيه بان اكلوه او اتلفوه او تفو فلا شيء لصاحب لانه هو  
الذى سلطهم عليه. نعم. وان اتلفوه لم يضمنوا. نعم. ويلزمهم ارش الجنایة - [00:21:59](#)  
لو ان السفيه او المجنون او الصغير اتلف مالا لاحد اتلف ما لا احد او جنى على احد بان شجه او قطع طرفا منه فانه يلزم ظمان  
يلزم ظمان الجنایة لان هذه حقوق الناس ولا تضيع - [00:22:20](#)  
فيلزم ما اتلف اذا اتلف مالا فانه يظلم ولو كان صغيرا او مجنونا او يضمن يدفع لصاحب المال المثلى قدر ماله. من مال محظوظ  
عليه او جنى جنایة توجب مالا - [00:22:47](#)  
فانه يدفع لصاحب الجنایة من مال المحجور عليه. لان حقوق الناس لا تهدى. نعم ويلزمهم عرش الجنان. خلاف من باع عليهم او او  
اقرظهم هذا عرقنا الحكم فيه. نعم ويلزمهم عرش الجنایة وظمآن ما لمن لم يدفعه اليهم. نعم - [00:23:06](#)  
ويلزمهم عرش الجنایة وظمآن مال من لم يدفعه اليهم وان تم لصغير خمس عشرة سنة او نبت حول قبولة شعر خشن او انزل هذه  
علامات البلوغ. يعني بماذا يعرف البلوغ - [00:23:30](#)  
يعرف باحدى ثلاث علامات العالمة الاولى الانزال وهو ما يسمى بالاحتلال فاذا انزل احتلم وانزل فهذا دليل على بلوغه لان انزال المني  
دليل على البلوغ سواء كان ابن عشر او ابن اثنى عشر او - [00:23:47](#)  
والغالب انه ما يحصل الانزال الا من عشر فاكثر هذى عالمة لقوله تعالى وقتلوا يتامى حتى اذا بلغوا النكاح يعرف بلوغهم النكاح  
بالانزال الثانية اذا نبت حول قبولة شعر خشن - [00:24:10](#)  
وهو ما يسمى بالعانة هذا دليل على البلوغ دليل على البلوغ واما الشعر الشعر الغير الخشن هذا ينبع حتى على الصغير فلا يعتبر انما  
يعتبر الخشن العالمة الثالثة اذا لم يحصل انزال ولم يحصل انباتا - [00:24:35](#)  
فانه سن الخامسة عشر اذا بلغ الخامسة عشر بلى وذلك لحديث ابن عمر قال عرّفت على النبي صلى الله عليه وسلم عام احد فلم  
يجزني يعني ورثت عليه للقتال في حمل السلاح فلم ينجزه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:24:59](#)  
لأنه صغير وعرضت عليه عام الخندق وهي بعدها بسنة. فاجازني. كان عمره يوم احد اربع عشرة حسنة. وعمره يوم الخندق خمسة  
عشرة سنة فاجازني ورأني قد بلغت فدل على ان سن البلوغ هو خمس عشرة سنة - [00:25:23](#)

خمسة عشرة سنة هذى بالنسبة للذكر العلامات بالنسبة للذكر للانثى نفس العلامات الا انها تزيد عليها بالحيض عالمة رابعة وهي الحيض اذا حاضت فقد بلغت هذه علامات البلوغ بالنسبة للذكر والاناث - [00:25:49](#)

للذكر ثلاث علامات وللإناث اربع علامات. نعم وان ثم لصغير خمسة عشرة سنة او نبت حول قبوله شعر خشن. خمس عشرة سنة هذه العالمة الاخيرة. نعم او انزل او نبت هذه العالمة الثانية - [00:26:12](#)

او انزل هذه العالمة الثالثة. نعم. او عقل مجنون ورشدا الكبير الكبير يزول الحجر عنه الكبير يزول الحجر عنده اذا عقل المجنون وزال السفة اذا عقل المجنون وزال السفة نعم او راشد سفيه زال حجرهم بلا بلا قضاء. نعم - [00:26:32](#)

وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض وان حملت وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض. اي نعم هذا الذي ذكرناه. هم. وان حملت حكم ببلوغها وان حملت حكم ببلوغها لان الحمل لا يكون الا عن انزال - [00:26:57](#)

دل على انها قد انزلت لو لم تنزل لم تحمل لان الحمل يتكون من مائين اما ان ذكر وما الانثى فإذا ظهر حملها حكمنا ببلوغها لان الحمل يدل على الانزال لانها لم تحمل الا وقد انزلت - [00:27:17](#)

نعم ولا ينفك الحجر قبل شروطه لا ينفك الحذر قبل هذه الشروط ما دام لم تتتوفر الشروط فان الحجر باق نعم والرشد الصلاح في المال. هذا تعريف الرشد. فان انتstem منهم رشدا ايش معنى الرشد؟ الصلاح في المال - [00:27:38](#)

هذا معنى الرشد هذا تفسير ابن عباس رضي الله عنهم. نعم والرشد والصلاح في المال الصلاح في الدين الصلاح في الدين قد يكون الانسان صالحا في دينه لكنه غير رشيد في ماله - [00:28:02](#)

ايهما يعتبر المعتبر الرشد في المال لا الرشد في الدين ان يكون الانسان صالحا عابدا في دينه من احسن الناس لكنه في المال لا يحسن التصرف. سفيه هذا يحجر عليه - [00:28:17](#)

فالمعتبر هنا الصلاح الرشد في المال لا الرشد في الدين. نعم الصلاح في المال بان يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا بان يتصرف مرارا وهذا معنى قوله تعالى اين وابتلوا اليتامي ابتلواهم يعني اعطوه شيء من المال - [00:28:34](#)

واتركوه يتعاملون به وراقبوهم. فان كان تعاملهم به تعامل طيبا هذا دليل على الرشد ان كان تعاملهم به تعامل سيئا فهذا دليل على السفة نعم بان يتصرف مرارا فلا يقبل غالبا يتصرف مرارا ما يكفي مرة يترك ثلاث مرات اربع مرات - [00:28:56](#)

فإذا كان لا يغبن غبن فاحش الغبن لا بد منه ما حدا احد يسلم من الغبن لكن المراد الغبن الفاحش الذي لم تجري به عادة نعم ولا يبذل ماله في حرام او في غير فائدة - [00:29:21](#)

اي نعم يعني اه يعرف رشهde بامور اولا انه يتصرف تصرفها حسنا بان بان لا يهمل غبن فاحشا ثانيا ان لا يتلف ما له باللعب يشربى به طعام ولا يشربى به - [00:29:37](#)

اللي يسمونه القرقعان اللي يشربوا حشيش يشربوا دخان اوقات - [00:29:58](#)

محرمات يشربوا حشيش يشربوا دخان اوقات - [00:29:58](#)

او يشربها آآ يشرب اشرطة اغاني او اشرطة فيديو انسان يتتابع يتتابع اللهو واللعب هذا دليل على انه سفيه ما يعطى المال. نعم ولا يدفع اليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به - [00:30:20](#)

حتى اذا بلغوا النكاح قالوا معناه بلغوا بلغوا يعني قاربوا قاربوا البلوغ اذا بلغوا النكاح يعني قاربوا البلوغ قاربوا البلوغ نعم ولا يدفع اليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به - [00:30:43](#)

وليه حال الحجر الاب طيب الولي هذا الصنف وهو المحظوظ عليه لحظ نفسه في سفه او لصغر او لجنون. من هو الذي يتولاه يتولاه اقاربه يقدم الاب وقدم الاب في ولاية مال ابنته نعم ووليه حال الحجر الاب الاب نعم ثم وصيه ثم وصي الاب - [00:31:01](#)

اذا اوصى الاب بان يتولى مال ابنته فلان فان الوصي يقوم مقام الاب. نعم ثم الحكم اذا لم يوجد اب ولا وصي فانه يتولى ما له الحكم. اما بان يتولاه هو في نفسه او يوكـل - [00:31:35](#)

يوكل من يقوم بذلك نعم. ولا يتصرف لاحدهم وليه الا بالاحظ نعم آلا ينبغي ان مال المال السفه ومال الصغير والمحنون لا ينبغي انه يحمد بل يقلب في التجارة - 00:31:54

من اجل ان يتوفى ويزيد يقلب في التجارة اما ان يتاجر به الولي او يدفعه الى ثقة يتاجر فيه بالمضاربة لينمو ويزيد ولاجل ان لا تأكله الزكاة لانه اذا جمد صار كل سنة يخرج منه زكاة ينفذ - 00:32:15

فلا بد من تنميته. بان يقلب في التجارة بان يتولى الولي ذلك بنفسه او يدفعه الى من يثق به من التجار بجزء من الربح لجزء من الربح نعم ولا يحمد - 00:32:40

لان هذا اذرار بالقادر نعم ولا يتصرف لاحدهم وليه الا بالاحر اي نعم. ويتجز له مجانا الولي يتجر مجانا لمولده الا اذا كان فقيرا اذا كان الولي فقيرا فله ان يأخذ مثل ما يأخذ غيره - 00:33:02

اما اذا كان الولي غنيا فيستعمل ومن كان غنيا فليأكل بالمعرفة او يسلط على مال الصغير ويقال خذ حاجتك لا بالمعرفة ما يأخذ غيره لو دفع اليه التجر به يأخذ الولي مثل ما يأخذ غيره - 00:33:24

اما اذا كان فقيرااما اذا كان غنيا فانه يستعفر وينمية بدون اخذ من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرفة لا ويتجز له مجانا وله دفع ما له مضاربة بجزء من الربح - 00:33:46

له دفع ما له لغيره دفع مال المحجور عليه لغيره. يضارب به في جزء من الربح جزء من لليتيم وجزء للتجار. نعم ويأتي ويأكل الولي الفقير النمير شوف الفقير اما الغني لا. هم. من مال موليه موليه. من مال موليه الاقل من كفایته - 00:34:07

او اجرته مجانا ان كان كفایتها اقل من اجرته. فیأخذ الكفاية فقط ان كان العكس الاجرة اقل من الكفاية يأخذ الاجرة الاقل من كفایته او اجرته مجانا في مقابل عمله. نعم - 00:34:35

ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والضرورة والغبطة اذا فك الحجر عن عن السفه والصغير والمحنون دفع اليه ماله دفع اليه ما له ثم ادعى الولي ادعى الولي - 00:34:53

انه انفق منه في مصلحة المحجور عليه ادعى ذلك وانكر صاحب المال فماذا يعمل صاحب المال يقول انت ما عطيته لحقى كله اخذت منه والولي يقول انا اخذت منه لاني لاني - 00:35:19

انفقتك عليك وانت صغير او انت مجنون انفقت عليك هل هل الذي نقص انا منفقة عليك فمن يقبل قوله؟ نعم اسمعوا الان. نعم. ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر. هم. في النفقة؟ النفقة - 00:35:45

اذا قال انفقته عليك يقبل يقبل هذا لان النفقة شيء لابد منه نعم وفي وجود الضرورة وفي وجود الضرورة كان يقول انا دفعت هذا الشيء حماية لمالك دفعت هذا المبلغ منه حماية له - 00:36:04

ظرورة لاني لو لم ادفع لتلف المال لا وفي وجود الضرورة والغبطة ان يقول انا بعت لك واشتريت وخسرت خسرت ونقص المال بالخسارة. لكن انا اريد القبطة لك اريد ان انك تربح لكن ما اراد الله انه يربح - 00:36:24

ايقبل قوله في ذلك؟ نعم والتلف والتلف قال المال اللي تدعى به عليه هذا تالف تالف عندي يقبل قوله لانه امين والامين يقبل قوله. نعم. ودفع المال الى هذه المشكلة اذا قال - 00:36:47

اذا قال المحجور عليه ما دفعت لي شيء فقال الولي انا دفعت المال اليك انا دفعت المال اليك انكر صاحب المال انه استلمه او انه وصل اليه يقبل قول الدافع يقبل قول الولد لانه امين وثقة - 00:37:10

نعم وما استدان العبد لزم ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر اي نعم في النفقة هذى واحدة وجود الضرورة وجود الضرورة ها والغبطة للمولى عليه نعم والتلف والتلف - 00:37:30

وبعد المال خمسة اشياء نعم. والتلف ودفع المال. نعم. وما استدان العبد لزم سيده ان اذن له العبد من جملة المحجور عليهم لان العبد محجور عليه لسيده ملك لسيده وهو وماله لسيده - 00:37:52

لو ان العبد استدان الدين فمن يكون الدين عليه؟ على سيده ولا عليه هو ولا يضيع؟ ما يضيع لان حق الناس ما يضيع الناس ما

يُضيغ فإذا استدانت نظرنا فان كان ذلك باذن سيده - 00:38:13

فسيده هو المطالب وان كان بغير اذن سيده تعلق ذلك برقبته تعلق ذلك برقبته فيباع ويُسدد ما عليه. نعم وما استدان العبد لزم سيده ان اذن له. نعم. والا ففي رقبته ففي رقبته. يعني يكون من قيمة العبد. نعم - 00:38:32

والا ففي رقبته كاستيداعه وعرض جنایته والا والا ففي رقبته نعم كاستيدائه كاستيدائه كما لو قبل وديعة وتلفت ان كان قبلها باذن سيده المسؤولية عن السبيه. وان كان بغير اذن سيده تعلق ذلك برقبته. نعم. وارش جنایته. ارش جنایته - 00:38:56

او انه جنى على شخص العبد راح وقتل شخص او قطع طرفا منه او شجه او شجهوا يتعلق الجنائية برقبة العبد نعم وقيمة متلفه العبد اتلف مال العبد اتلف مال او دعا شخص بالسيارة - 00:39:24

فهذا يتعلق برقبته برقبة العبد. نعم. الوكالة في اللغة التفويظ تقول وكلت هذا الشيء الى فلان يعني فوضته فوضته فيه والوكيل هو المفوض اليه. وكيل بمعنى موكل والله جل وعلا من اسمه من اسمائه الوكيل من اسماء الله - 00:39:45

الوكيل بمعنى المفوض اليه امور عبادة الوكيل المفوض اليه امور عباده سبحانه وتعالى والوكالة اذن في تصرف اذن في تصرف. نعم باب الوكالة تصح بكل قول يدل على الاذن الوكالة تصح بكل قول صادر من الموكل. يدل على الاتم مثل وكلتك - 00:40:15

طورتك بع هذه الداربع هذه هذا توکیل كل قول يدل على التفویض فهو وكالة او توکیل نعم. ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول او فعل دال عليه. ويصح القبول من قبل الوكيل - 00:40:47

يصح قبول الوكالة من من قبل الوكيل بكل قول كان يقول قبلت هذا التوکیل او رضيت به او انا ملتزم به او ما تكلم تصرف تصرف بموجب الوكالة تصرفه يدل على القبول - 00:41:07

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوكل رسليه فيتصروفون بما وكلهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ان يتتكلموا ينفذون كانوا ينفذون امر الرسول صلى الله عليه وسلم بدون ان يتتكلموا ويقولوا قبلنا الوكالة - 00:41:26

لا يصح القبول بكل قول او فعل يدل على ذلك. نعم. ويصح القبول على الفور والتراخي. بكل قول او فعل دال عليه والوكالة او التوکیل هذا امر ظروري للناس لان فيه تعاون على البر والتقوى تعاون على - 00:41:47

المصالح وقد لا يستطيع الانسان القيام بالعمل فيوكل من يقوم به او يكون العمل في مكان بعيد فيوكل من يقوم به ففيها رفق بالناس وهي عقد ارفاق وتعاون ودل عليه الكتاب والسنة - 00:42:07

والاجماع اما الكتاب فكما في قوله تعالى في قصة اصحاب الكهف فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكي طعاما هل يأتيكم برزق منه فهذا فيه دليل على الوكالة انهم وكلوا واحد منهم يسري لهم طعام - 00:42:29

يسري لهم طعام ومن السنة النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي بان يشتري له اضحية وكل عروة البارقي بان يشتري له اضحية وكان يوكل ورسله ومندوبيه الى الاقطار فيقومون بالاعمال بدلا نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:42:50

هذا دليل من السنة على الوكالة والاجماع منعقد على ان الوكالة عقد صحيح. لحاجة الناس اليها نعم ويصح القبول على الفور والتراخي على الفور بان يقول الوكيل قبل. يقول الموكل وكلتك فيقول قبلت. في الحال - 00:43:21

الحور يعني في الحال او على التراخي ما ما قبل الوكالة الا بعد ايام او بعد شهر ما يخالف لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل الى مندوبيه في الاقطارات - 00:43:42

فيتأخر قبولهم نعم لكت قول او فعل دال عليه ومن له التصرف في شيء فله التوکیل والتوكيل فيه. نعم من من تصرخ الوكالة او من من يصح التوکیل من كل من له التصرف - 00:43:57

من كل من يصح منه التصرف في شيء من يصح منه التصرف في شيء بنفسه جاز ان يوكل فيه. ومن لا فلا. نعم. ومن له التصرف في شيء فله التوکیل والتوكيل في - 00:44:21

هذا من شروط صحة الوكالة ان يكون الموكل يملك التصرف في هذا الشيء نعم ويصح التوکیل في كل حق ادمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة التوکیل في حقوق الادميين. يصح التوکیل في حقوق الادميين. من العقود كان يوكل من يشتري

او يبيع ما له او يعقد النكاح له يعقد له النكاح على فلانة نائبا عنه هذا في العقود او في الفسوق بان يوكل من من يفسخ البيع نيابة عنه اذا كان له الخيار - 00:45:04

او يوكل من يطلق زوجته عنه نيابة عنه او في العتق يوكل من يعتق عبده او غير ذلك من الفسوق. نعم. ويصح التوكيل في كل حق ادمي من العقود والفسوخ. والعتق - 00:45:27

والطلاق والرجعة ان يطلق زوجته طلاقا رجعوا ويوكلا من يراجعلا لها في العدة يقول راجع لزوجتي. فيقول ارجعت زوجة فلان ليه؟ انت ارجعت لزوجة فلان اليه. فالرجعة يدخلها الوكالة له ان يراجع بنفسه وله ان يوكل من - 00:45:45

نراجع لهم نعم وتملك المباحثات من الصيد والحسبيش ونحوه وتملك الاشياء المباحة التي لم يسبق اليها. يوكل واحد يجمع له حطب يوكل واحد يجمع له العشب ويسمونه الحسيبيش والحسبيش الانصار اسم سيء - 00:46:11

المخدرات لكن في الاصل هو العشب. الحسيبيش والاصل هو العشب نعم وجمع الكلام مثلا اذا كان في ايضا او الكمامه فقع او الصيد صيدلي طببور تصيد لي يده مباحثات له ان يوكل من يقوم بذلك بدلا عنه. وما حصله الوكيل يكون للموكل. نعم - 00:46:31

لا الظهار لا يجوز التوكيل في الظهار لأن الظهار حرام قال الله سبحانه وتعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا لانه يقول يقول لزوجته انت علي كظاهر امي او انت كامي وهذا حرام لأن الزوجة لا تكون اما - 00:46:56

الذين يظاهرون من نسائهم ما هن امهاتهم الى اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فلا يجوز ان يوكل في الظهار لأن الظهار حرام نعم واللعان واللعان ايضا وهو اذا حصل - 00:47:21

يبينه وبين زوجته قذف قذفها اذا قذف زوجته بالزنا ولم يكن عنده شهود اربعة فالحاكم يقيم اللعان بينهما بان يشهد اربع شهادات انه من الصادقين فيما رماها به. والخامسة ان لعنة الله عليه - 00:47:43

ان كان من الكاذبين ثم تشهد هي اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فلا يجوز ان يوكل من يلاعن عنه لأن اللعان يمين واليمين تتعلق بالحالف - 00:48:03

ولا تدخلها النيابة للعن يمين واليمين يتعلق بالحالف. لا تدخلها النيابة كذلك الزوجة لا توكل من يلاعن عنها لأن اللعان يمين. نعم. والايمان والايمان كان يتوجه عليه اليدين عند الحاكم - 00:48:24

يوكل واحد يحلف عنه لا ما يحلف هذا اليدين لا تدخله النيابة لانه يتعلق بذمة الحالف فاذا توجهت اليدين اليه لابد يحلف هو ولا يوكل من يحلف عنه. نعم وفي كل حق لله تدخله النيابة وتتدخل وتصح الوكالة في حق كل حق لله تدخله النيابة - 00:48:44

مثل توزيع الزكاة جبائية الزكاة وتوزيع الزكاة عبادة يجوز لولي الامر انه يوكل من يجيئها من اهلها ويوزعها على الفقراء وهم العاملون عليها. وكذلك يجوز لافراد الناس انت عندك اموال يجوز - 00:49:09

متوفي واحد يجردها ويخصيها ويطلع زكاتها ويوزعها يجوز هذا وهي عبادة ادخلها النيابة. نعم وفي كل حق كذلك في الحج الحج تدخله النيابة هو وعباده العمارة تدخلها النيابة وهي عبادة. نعم - 00:49:29

في كل حق لله تدخله النيابة منه. اما الحق الذي لا تدخله النيابة كالصلة والصيام هذه لا تدخلها النيابة هذه عبادات بدنية لا تدخلون نياية فلا توكل واحد يصلي عنك - 00:49:50

او توكل واحد يصوم عنك رمضان ما يصلح هذا عبادات بدنية. نعم. وفي كل حق لله تدخله النيابة من العبادات. نعم. والحدود في العبادات عرفناها. والحدود والتحدي الزناولي الامر يوكل من يتولى اثباته واقامته - 00:50:04

لقوله صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت ترجمها ووكله صلى الله عليه وسلم في شيئا في اثبات الحد لقوله فان اعترفت وفي تنفيذ الحد في قوله فارجو مهام - 00:50:27

فيجوز للحاكم يوكل واحد في اثبات الحدود واقامتها نعم والحدود في اثباتها واستيفائها. نعم. وليس للوکيل ان يوكل يقف عندها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا ادعى صبي انه قد بلغ - 00:50:47

فكيف نعرف صدقه من كذبه يكشف عليه اذا ادعى انه في الانبات يكشف عليه مثل ما كشف علىبني قريظة يكشف فان وجد قد انبت فقد بلغ واما في الانزال هذا ما ما ندرى عنه لكن يقبل قوله في ذلك - [00:51:08](#)

يقبل قوله في ذلك لان هذا لا يعرف الا من جهته. نعم. وفضيلة الشيخ وفقكم الله سبق وبلوغ الخمس عشرة سنة هذا يعرف لي يعرف بوقت ولادته يحسب من وقت ولادته. تاريخ ولادته. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سبق ان درسنا في متن - [00:51:29](#) ان الدين حال ولو اجله واليوم قد ذكر ان الدين المؤجل لا يحل ويكون الدين حاله ولو اجله نعم لا يكون حال ولا المؤجل مؤجل ما يحل. هذه عبارة خاصة ما هي ما هي بعامة في كل الديون. نعم. القرض القرض - [00:51:50](#)

قال ولو اجله القرض هو اللي ما فيه تأجيل حال ولو اجله اما اثمان المبيعات اللي تقبل التأجيل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تجوز هذه العبارات وكلت الله ووكلتك - [00:52:10](#)

ما يحتاج يقول وكلتك ويكتفي قالت لك تعمل كذا وكذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ ما حكم هذه العبارة؟ شاءت حكمة الله. لا. يقال شاء الله. يقال شاء ولا يقال شاءت حكمة الله - [00:52:29](#)

او قدرة الله لا ينسب شيء الى الصفة وانما ينسب الى الموصوف وهو الله سبحانه وتعالى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مما امت به البلوى اليوم في الاعياد شراء الاباء للبناء الطرطعان والالعاب النارية - [00:52:46](#)

فما حكم ذلك شرعا هذولا اسفه من اولادهم اللي يأشرون القطuan لاولادهم هم السفهاء فلا يجوز هذا وفيه اضرار بالناس ترويع الناس بخطر من الحرائق فهذا يجب منه بيعطuan والقرقuan ومدري - [00:53:04](#)

كيف؟ هذا يجب منه وتأديب من يفعله لانه ضرر محو ترويع للناس وازعاج للناس نعم يقول فضيلة الشيخ خطر حتى على الاولاد احيانا يصاب الولد بسبب هذا هذه الامور نعم - [00:53:22](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم المساهمة في اسهم شركة الاتصالات والله هذى كثر السؤال عنها قال انا لا اعرف عنها شيء ولا اقول فيها شيء ما ادرى عنها لكن اللي سمعت عنها انها سيئة - [00:53:41](#)

اللي سمعت انها سيئة ويدركها اشياء محمرة نعم فاذا كان كذلك فلا يجوز للمسلم يدخل فيه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك رجل يبيع اجهزة الكمبيوتر وهناك شركة تبيع كروت صيانة لهذه الاجهزة بنصف القيمة. فمثلا اذا كان اصلاح هذا الجهاز سيكلفك مئة ريال - [00:53:56](#)

الف يصلحونه لك بخمسين ريالا وليس لهذه الكروت مدة تنتهي فيها ولكن اذا فقدت من الشخص فان الشركة لا تعوضه بدلا عنها. فهل يجوز بيع مثل هذه الكروت؟ لا هذا بيع ضرر وجهالة - [00:54:20](#)

هذا بيع غرر وحاله وقد يكون الاصلاح كثير. يكون الاصلاح يتطلب اه قيمة كبيرة. هذا فيه غرر وفيه جهالة ولا يجوز مثل هذا نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو خالف - [00:54:37](#)

فوكل في الظهور فهل يقع؟ لا ما يصح التوكيل وما دام ما يصح التوكيل فلا يصح الظهور من الوكيل فيه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأيكم في من يقول انه في هذا الزمان؟ الله جل وعلا يقول الذين يظاهرون من نسائهم اما الوكيل فليست امرأة - [00:54:53](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأيكم في من يقول انه في هذا الزمان لا يجمع بسب الامطار وانه قد ارتفعت المشقة اذا الاحكام كلها انتهت هذا قلنا هذا كثير من الاحكام انتهت لا يعمل بها الان. الاحكام عامة الى ان تقوم الساعة - [00:55:13](#)

الاحكام الشرعية عامة الى ان تقوم الساعة ما تخصص في زمان دون زمان. والمشقة موجودة مهما قالوا المشقة موجودة نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يكتفي. نعم. وفضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جمع الامام العشاء مع المغرب لاجل المطر - [00:55:34](#)

وخلاله البعض في المسجد هل يجوز لهم الخروج من المسجد وترك صلاة العشاء معه؟ ام يلزمهم الجمع معه وعدم المخالفه الاولى عدم المخالفه هؤلاء اجتماع الكلمة والاتفاق وهذا شيء جائز والله الحمد - [00:55:55](#)

ولكن اذا اصروا ركب رأسه على هذا الرأي يخرج من المسجد ولا يجلس الناس يصلون نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل

يجوز للولي عن السفهية ان يتصدق عنه صدقة تبرع - 00:56:14

لا لا يتبرع من ماله انما يخرج الزكاة الواجبة فقط ولا يخرج من تبرعا من ماله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا توكل رجل عن اخر في الصيد او في جمع الحطب - 00:56:30

فهل يلزم باعطاء موكله من الصيد والخطب او هو مخير في ذلك هاه اذا توكل رجل عن اخر بالصيد او في جمع الحطب. نعم. فهل يلزم باعطاء موكله؟ من الصيد والخطب او هو - 00:56:45

ومخير في ذلك موكله موكل يعني الموكيل او ما يعطيه ما هو انه يطير شيء طيب واما اعطاه ما يلزم ذلك لانه جامعه له بنية انه له - 00:57:01

نعم نيابة عنه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اعطاء زكاة المال لشخص لا يصلى وعنه اطفال صغار. فهل يجوز اعطاؤه الزكاة رحمة بهؤلاء الصغار ما يعطيه نفسه اللي ما يصلى هذا كافر - 00:57:18

وليس له ولایة عليهم الكافر ليس له ولایة على المسلمين لكن يعطيه واحد اخر من اقاربهم ينفقه عليهم يعطيه واحد اخر من اقاربهم ينفقه عليهم اذا كانوا محتاجين واما هذا الكافر فيعرض عنه. الا يعتبره ولها له - 00:57:37

نعم وهل يجب بالنسبة للزكاة عند اعطائها الاخبار انها زكاة؟ نعم؟ وهل يجب الاخبار عند اعطاء الزكاة انها لا اذا كان اذا كان المدفوع اليه لا يقبل الزكاة فتخبره بذلك ولا تغره. اما اذا كان انه يقبل الزكاة ولا تعرف عنه يمتنع فاعطها ايها ولا تخبره. نعم. يقول فضيلة

00:58:00

الشيخ وفقكم الله اذا اشتري الاب لابنائه الالعاب النارية على الا يستخدموها الا في البر وغرضه من ذلك تدريس وهم على ما يشبه الاسلحة العصرية. فهل هذا جائز؟ لأن الضرر منتف هنا - 00:58:26

تعليم الاسلحة ما هو بقطع طعام دخلهم المجالس العسكرية مقاطعون هذا ما فيه فائدة ولا فيه تعليم وكونهم يطعون للصحراء هذا اشد خطر من بقائهم في البلد لأنهم يفسدون او يفسدون تعرضون للفسقة - 00:58:43

على كل حال هذا لا يجوز دفع هذا المال في اقطاع طعام لا يجوز وهذا سفة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شاب لديه اخت ثم تصغره اراد اراد ابوه ان يزوجها بغير اذنها الى شخص مسلم جاحد في دينه - 00:59:03

ويريد ان يعيش كما يقول على دين ابائه من البدع التي توصل الى حد الشرك فاستغاثت باخيتها الذي اخذها وسافر بها رغمما عن والديه ويريد تزويجها الان لشخص مسلم معتدل - 00:59:22

السؤال هل يحق له اخذ اخته؟ اخذ اخته والسفر بها وتزويجها؟ وهل يعتبر ولها لها في هذه الحالة هذا تراجع به المحكمة الشرعية تراجع فيه المحكمة الشرعية وتنظر في الحقيقة - 00:59:37

والدعوة التي قالها هل هي صحيحة او ما هي صحيحة؟ لازم من الرجوع الى المحكمة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة بين نية قضاء رمضان وصيام السبت من شوال ثم اطلعت على فتوى اللجنة الدائمة بخصوص صيام السبت من شوال وهي عدم الجمع - 00:59:53

بينهما فما حكم الأيام التي صامتها بهذه النية تؤجر عليها ولكن لابد من تصوم القضاء والا أيام التي صامتها تؤجر عليها ان شاء الله ولكن تقضي الأيام التي وان ارادت بعدها بعد القضاء ان تصوم السبت - 01:00:13

اذا بقي شيء من الشهر فهو احسن. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. بالنسبة لصيام السبت من شوال هل يلزم تبييت النية ام يكفي لو نوى من الظهر؟ يكفي ما دام ما اكل ولا شرب بعد الفجر - 01:00:33

فيجوز ان ينوي الصيام من النهار ويعتبره من السبت لا بأس لان صوم التطوع يجوز بنية من النهار بشرط الا يحصل بعد الفجر اكل او شرب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل نوى صياما نافلة بعد العصر. فهل لا بد لمن صام - 01:00:49

الى ان ينوي ذلك قبل الزوال العلماء قالوا قبل الزوال ينوي قبل الزوال اما ما نوى الا عند العصر او عند غروب الشمس فعندهم هذا لا يصح. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارحب في صيام السبت من شوال وهذا اليوم لانه راح معظم اليوم بدون نية اذا ما نوى الا

بدون نية نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارحب في صيام السبت من شوال وهذا اليوم قد صمته لاجل الجمع في الاجر بين السبت ايام البيظ فهل يحصل لي ذلك الاجر - 01:01:31

حسب ما نويته للست فهو من السبت وان نويته من البيض فهو من البيض. اما ان تجمع بين العملين لا ما يصلح. نعم. تقول فضيلة وفقكم الله ما رأي ما رأي فضيلتكم في من يقول في دعائه؟ يا رب كما حرمتنا من صحبة نبيك فلا تحرمنا - 01:01:44  
من مرافقته في الجنة لا يقول كما حرمتنا يقول اللهم ارزقنا صحبة نبيك في الجنة يكفيك ويكتفي منه يقول حرمتنا من صحبة نبيك  
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص عليه دين - 01:02:04

تجاه حكومة كافرة ولا يستطيع سداد الدين الان. وكلما زادت المدة زادوا عليه في الدين. السؤال اذا اتوا لهم المبلغ فهل ادفع لهم هذه الزيادات ما ندري اذا اذا قبلوا رأس المال هو الواجب عليك تدفع لهم رأس المال - 01:02:22

واذا اجبروك على دفع الزيادة ولم تستطع التخلص منها فانت مكره. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر الشارح في حاشية الروض المرريع في شرح ولا يبذل ماله في حرام او في غير فائدة فقال اي ولا يبذل ماله في غير فائدة ولو كان مباحا كفناه مباح - 01:02:42

فما المراد بالغناء المباح هنا هذا بناء على ان فيه شيء من الغنى مباح جاء الغنى في العرس غنى النساء في العرس والخداء حذاء الابل في السفر حذاء الابل في السفر هذا غناء مباح - 01:03:07

يحدو في السفر في الليل على شان الابل تمسي خلفه او يطير النعاس عن اه عن المسافرين هذا مباح بصوت واحد ما هو بصوت جماعي. كذلك حين النساء في في مناسبة - 01:03:24

النكاح والعرف هذا من المباح. ان كان يقصد هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله والذي اعطاني مئة الف ريال وقال لي اشتغل بها وتعطيني في كل شهر الفين ريال - 01:03:42

والدي اعطاني مئة الف ريال. نعم. وقال اشتغل بها. وتعطيني في كل شهر الفين ريال هل هذا جائز ام لا؟ وهل يختلف الامر؟ اذا كان صاحب المال غير الذي هذا ما هو بجاز تحديد المبلغ ما هو بجاز لكن لو قال - 01:03:59

تاجر بها ولن نصف الربح ربع الربح يقل او يكفر لا بأس اما تحديد دراهم تعطين كل شهر الف ومئة ريال عشرة ريال هذا ما يجوز. نعم. لا من والدك ولا من غيرك. هذى مضاربة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:04:16

امرأة لم تقضي ايام فطرها في رمضان منذ خمس عشرة سنة جهلا منها والآن تقدر ايام فطرها بتسعين يوما. فماذا عليها عليها القضاء وعلىها الاطعام عن كل يوم مسكين عن التأخير - 01:04:33

تقضي الايام التي عليها ولو متفرقة ولو متفرقة حسب استطاعتتها والاسهل عليها وعليها ان تطعم عن كل يوم مسكينا دفعة واحدة الاطعام لها ان تدفعه واحدة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة لم تصم بسبب حملها فهل لها فهل عليها القضاء فقط؟ اذا كان - 01:04:51

بسبب الحمل فقط عليها القضاء والاطعام. اما اذا كان آخشنية على نفسها فعليها القضاء فقط. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تعتمد احدى المدارس على اقامة افطار جماعي لطلابها في كل يوم اثنين على مدار السنة - 01:05:17

المدرسية تحت الطلاب وتشجيعهم على الصوم. فقال احد فقال احد المدرسين ان في هذا العمل ابتداع فما هو صحيح حفظكم الله. اقول صدق هذا ابتداع نعم. لا يجوز هذا ولا ولا يلزمون الطلاب صيام التطوع - 01:05:37

لا يلزمونهم صيام التطوع من اراد ان يصوم ويفتر عنده اهله ومن لم يرد ان يصوم فلا يلزمهم ذلك ما يلتزمهم المدرسة باليوم بالافطار جماعي هذا كله من مبادي البدع. والمحدثات التي ما انزل الله بها من سلطان. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:05:57

امام في مدينة خارج الرياض جمع بين العشاء والمغرب لأن الجو كان باردا فانكر عليه بعض الناس وقال له ان صلاتكم باطلة. ويجب

عليكم الاعادة. فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة؟ نعم وهو كذلك - [01:06:18](#)  
برودة الجولة تجيز الجمع. لأن قل من الليالي ليلة من ليالي الشتاء إلا وفيها برودة جو مجرد البرودة لا إذا كان فيه مطر يبل الثياب أو  
فيه وحل. نعم. أما مجرد برودة هذى قل ان تخلو ليلة من الليالي - [01:06:38](#)

بل الشتاء منها لا يجوز الجمع. عليه من يعيده الصلة ومن الاسف ان بعض الشباب الله يهدىهم يجتهدون اجتهادات خاطئة لم يسبقوا  
اليها هذا تلاعيب بالعبادة وتلاعيب بالدين. واظهارا للتشويش بين الناس - [01:06:56](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صلاة الاستسقاء هل لابد لها من ابن الامام العام ما في الاستسقاء حسب الحاجة اذا احتاج اهل  
بلد او جماعة لهم ان يستسقوا ل حاجتها ولو كانوا في سفر والاستسقاء ليس مقصورا على الصلاة. يجوز الاستسقاء بالدعاء المجرب  
بدون صلاة. اجتمعوا - [01:07:14](#)

ويرفعون ايديهم ويدعون الله ان يسقيهم وهم جالسين او واقفين ذكر ابن القيم ان الاستسقاء على ثلاثة انواع. النوع الاول  
الاستسقاء المعروف صلاة ودعا بعد الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:40](#)

النوع الثاني ان يدعوا ان يدعوه وهم جالسون بدون صلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان المرأة النوع الثالث  
الاستسقاء في خطبة الجمعة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:58](#)

كل هذه الثلاثة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم. ليس مقصورا على الصلاة. يدعوه حسب حاجتهم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم  
الله ما هي العلة المحرمة لهذه المعاملة؟ وهي اذا ضمن التاجر ربح المساهمين - [01:08:14](#)  
العلة انه قد لا يحصل على المبلغ اللي حدده يصير هذا فيه اجحاف به. او يكون الربح كثير ولا يدفع الا مبلغا  
زهيد يصير في هذا اجحاف لاصحاب - [01:08:33](#)

الشرع جعله جزءا مشاعا من الربح من اجل ان يكون النقص على الجميع والزيادة للجميع. هذا هو العدل نعم يقول فضيلة الشيخ  
وفيقكم الله هل يجوز التوكيل في عقد الزواج في حضور العقد والتلفظ بالقبول؟ اي نعم هذا هو التوكيل توكل واحد - [01:08:47](#)  
يعقد لك على المرأة الفلانية يقول قبلت هذا النكاح على فلانة لموكلي فلان ابن فلان. نعم. يقول فضيلة صلى الله عليه وسلم وكل  
النجاشي بان يعقد له على على ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:09:09](#)  
رجل فاتته ركعة وادرك مع الامام ثلاث ركعات ولكن الامام قام للخامسة فقمت معه وسلمت معه هل صلاتي صحيحة قام للخامسة  
زيادة سهو يعني الامام قام الى خامسة سهو - [01:09:29](#)